

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(185) فقال : اما اذا أقسمت علىّ - با - اني اقول انهم أخطأوا فيه السنّة، فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف (والمقصود قطع الاصابع الاربعة دون الابهام). قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): السجود على سبعة اعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين واذا قطعت يده من الكرّسوع او المرفق لم يبق يد له يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى (وان المساجد - فلا تدعوا مع الله احدا) فأعجب المعتصم ذلك وامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف (تفسير العياشي ج 1 ص 319). ومن الجدير بالذكر ان هذه الحادثة كانت السبب في دس السم للامام بعد ان خوّف ابن دؤاد المعتصم من بقاء الامام وقد شاع هذا الخبر في الناس وغدا برهاناً للشيعّة، وان نصف المسلمين يعتقدون بامامته، فدس اليه السم فقتله. 3 - لمّا سُـمّ - المتوكل، نذر الله إن يزرقه الله العافية ان يتصدق بمال كثير، فلمّا عوفي اختلف العلماء في مقداره، فقال له حاجبه، انا آتيك بالصواب، فما لي عندك؟ قال المتوكل: عشرة الاف درهم، والآن ضربتك مائة مفرعة، قال رضيت، فأتى ابا الحسن الهادي فسأله ذلك فقال: قل له: تتصدق بثمانين درهما. ولمّا طلب المتوكل الدليل على ذلك، رجع الحاجب فسأل الامام فقال: ان الله قال لنبيّه (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) فعددنا مواطن رسول الله - فبلغت ثمانين مؤمناً. (ابن الاثير ج 7 ص 162 - 163). وبهذا نكتفي هنا بهذه الاخبار الثلاثة ومن اراد المزيد عليه المراجعة في كتب التاريخ يجد مرامه وبغيته.